


الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/69/488/Add.2 و Corr.1)]

١٧٢/٦٩ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به^(٢)، وبخاصة المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ من العهد، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق به^(٣)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)، ولا سيما المادة ٢ (ج) منها، واتفاقية حقوق الطفل^(٦)، وبخاصة المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ منها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧) وجميع المعاهدات الدولية الأخرى في هذا الصدد،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 1642, No. 14688.(٣) United Nations, *Treaty Series*, vols. 1465 and 2375, No. 24841.

(٤) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٢١٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٦٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٨) و ١٢/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٩)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المعنون "إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها^(١٠)،

وإذ ترحب بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(١١)،

وإذ ترحب أيضا بمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية^(١٢)،

وإذ ترحب كذلك بعمل جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تتناول حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إطار اضطلاعها بولاياتها،

وإذ تحيط علما بعمل جميع آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما التعليق العام رقم ٢١ المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم^(١٣) والتعليق العام رقم ٣٢ المتعلق بالحقوق في المساواة أمام المحاكم وهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة^(١٤) اللذين اعتمدهما لجنة حقوق الإنسان والتعليق

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١٠) A/68/213/Add.1.

(١١) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(١٢) القرار ١٨٧/٦٧، المرفق.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس - باء.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

العام رقم ١٠ المتعلق بحقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث^(١٥) والتعليق العام رقم ١٣ المتعلق بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف^(١٦) اللذين اعتمدهما لجنة حقوق الطفل،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي اضطلع بها في مجال إقامة العدل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والعمل الذي اضطلعت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير التقرير المواضيعي المقدم من الممثلة الخاص للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال عن تعزيز العدالة الجبرية من أجل الطفل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والعمل الذي اضطلع به أعضاؤه، وبخاصة التنسيق فيما بينهم في تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث ومشاركة المجتمع المدني النشطة في عمل الفريق وأعضائه،

وإذ تشجع مواصلة بذل الجهود الإقليمية وعبر الإقليمية، وتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات وتقديم المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث، وتلاحظ في هذا الصدد مبادرة عقد مؤتمر عالمي لقضاء الأحداث في جنيف، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

واقتراعا منها بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي واستقلال المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تضع كل دولة إطارا فعالا للانتصاف من أجل معالجة التظلمات أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أن حق الجميع في اللجوء إلى العدالة يشكل أساسا مهما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41)، المرفق الرابع.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/67/41)، المرفق الخامس.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تقر بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانونا،

وإذ تشير إلى أن التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم وإعادة إدماجهم هدف من الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن إلى أبعد حد ممكن تمكن المجرمين، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم في ظل احترام القانون،

وإدراكا منها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلووبة ويكونون عرضة لمختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

وإذ تؤكد من جديد أن الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وأعمال العنف وشهودا عليها يكونون في حالة ضعف بالغ ويحتاجون إلى ما يتناسب مع أعمارهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم من حماية خاصة ومساعدة ودعم بغية منع المزيد من المشقة والصدمات التي قد تنشأ عن مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية،

وإذ تقر بالأوضاع والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين سبق لهم أن كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ويُتهمون، بموجب القانون الدولي، بجرائم يُزعم أنهم ارتكبوها وقت ارتباطهم بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تراعى في المقام الأول مصلحة الطفل في جميع القرارات المتعلقة بالطفل في إطار إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وأن يولى لها الاهتمام في جميع المسائل المتعلقة بالطفل والمتصلة بإصدار أحكام على والديه أو على أوصيائه القانونيين أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته، حيثما انطبق ذلك،

- ١ - **تخطيط علما مع التقدير** بآخر تقرير للأمم العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الذي يتضمن تحليلاً للإطار الدولي القانوني والمؤسسي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم^(١٧)؛
- ٢ - **تخطيط علما مع التقدير أيضا** بتقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان للأحداث المحرومين من حريتهم^(١٨) وعن وصول الأطفال إلى العدالة^(١٩) وبالتقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بالعنف ضد الأطفال عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث^(٢٠) التي قدمت إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ٣ - **تعيد التأكيد على** أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال؛
- ٤ - **تكرر دعوها** جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهداً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها من الآليات والإجراءات والموارد الكافية لكفالة استيفاء تلك المعايير على نحو تام؛
- ٥ - **تدعو الدول** إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية من أجل تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛
- ٦ - **تناشد الحكومات** أن تدرج في خططها الإنمائية الوطنية فعالية إقامة العدل والمساواة في الوصول إلى العدالة باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من العملية الإنمائية بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تخصص الموارد الكافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية لدعم وتعزيز إقامة العدل؛
- ٧ - **تؤكد الحاجة** الماسة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عن طريق إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي وإصلاح قضاء الأحداث، ومن

(١٧) A/68/261.

(١٨) A/HRC/21/26.

(١٩) A/HRC/25/35 و Add.1 و A/HRC/27/25.

(٢٠) A/HRC/21/25.

خلال تشجيع الاستقلالية والمساءلة والشفافية في الجهاز القضائي، بهدف إرساء الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع وصورتهما، وترحب بدور المفوضية في دعم إنشاء آليات العدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع وتشغيلها؛

٨ - **تعيد التأكيد** على أنه لا يجوز حرمان أي أحد من حريته خارج القانون أو تعسفاً، وتشير في هذا الصدد إلى مبدأي الضرورة والتناسب؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تضمن لكل من يحرم من حريته سواء بالاعتقال أو الاحتجاز الوصول الفوري إلى محكمة مختصة تتمتع بسلطة فعلية للبت في شرعية احتجازه والأمر بالإفراج إذا قررت أن الاحتجاز أو الحبس غير قانوني، والوصول الفوري إلى محام، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

١٠ - **تؤكد** أن على الدول أن تكفل في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

١١ - **تلاحظ** العمل الذي يقوم به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري، وبشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة، وتدعو فريق الخبراء إلى مواصلة عمله وإنهاء عملية تنقيح وتحديث القواعد النموذجية الدنيا، مؤكدة من جديد أن أي تغييرات يتم إدخالها لا ينبغي أن تخفض أياً من المعايير القائمة بل ينبغي لها أن تحسنها وأن تتضمن آخر ما تم التوصل إليه في علم الإصلاح وأفضل الممارسات في المجال الإصلاحية، وأن تتضمن كذلك معايير حقوق الإنسان، وذلك لتحسين ظروف السجناء من حيث الأمان والأمن والظروف الإنسانية، وتدرك في هذا الصدد أن فريق الخبراء يمكنه أن يستفيد من خبرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛

١٢ - **تشير** إلى التحريم المطلق للتعذيب في القانون الدولي، وتهيب بالدول أن تتصدى لتعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز ومعاملة وعقوبة تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحد من ذلك؛

١٣ - **تهيب** بالدول أن تحقق فوراً وفعالياً وبتراهة في كل ما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان يعاني منها أشخاص محرومون من حريتهم، ولا سيما في الحالات التي تتعلق بالوفاة أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن توفر للضحايا وسائل الانتصاف الفعال وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

١٤ - تحث الدول على السعي إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، حيثما كان ذلك ملائماً، بطرق منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة للاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين؛

١٥ - تشجع الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بطرق منها اللجوء أكثر إلى أساليب بديلة عن الاحتجاز السابق للمحاكمة وعن المعاقبة بالسجن، حيثما أمكن، وزيادة فرص الحصول على المساعدة القانونية وزيادة كفاءة نظم العدالة الجنائية ومرافقها وتعزيز قدرتها؛

١٦ - ترحب بحلقة المناقشة بشأن حماية حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المحرومين من حريتهم المعقودة خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، والتي سلطت الضوء على التحديات والممارسات السليمة في ضمان حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وبخاصة فيما يتعلق بالمراقبة القضائية للاحتجاز، والاكتظاظ والإفراط في استخدام الاحتجاز، بسبل منها دراسة استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة وبدائل الاحتجاز؛

١٧ - تواصل تشجيع الدول على مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(١) المراعاة الواجبة لدى وضع وتنفيذ ما يتصل بالموضوع من تشريعات وإجراءات وسياسات وخطط عمل، وتدعو المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين والمفوضية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع المنظمات الأخرى المعنية إلى مراعاة تلك القواعد في أنشطتها؛

١٨ - تقر بأن جميع الأطفال والأحداث الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون بمخالفته أو يُدانون بمخالفتهم إياه، وخصوصاً الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهوداً عليها، ينبغي أن يُعاملوا معاملة تراعى فيها حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقاً للقانون الدولي، مع وضع المعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في الاعتبار، على أن يُراعى أيضاً عامل السن والاعتبارات الجنسانية والظروف الاجتماعية لهؤلاء الأطفال واحتياجاتهم، وتقييم بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل^(١) أن تتقيد بصرامة بمبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

١٩ - ترحب باستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٢١)، وتحت الدول على النظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لدى تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات والآليات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٠ - ترحب أيضا بالبرنامج العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي وضعه مؤخرا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بهدف التشجيع والمساعدة على التنفيذ الفعال للاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على دعم هذا البرنامج والاستفادة منه؛

٢١ - تشجع الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة شاملة ومنسقة لقضاء الأحداث وتنفيذها لمنع ومعالجة جنوح الأحداث ولمعالجة المخاطر والأسباب التي توصل الأطفال إلى نظام قضاء الأحداث و/أو نظام العدالة الجنائية، ولتعزيز جملة أمور منها استخدام تدابير بديلة، مثل إحالة الجانحين إلى برامج إصلاح خارج نظام العدالة الجنائية والعدالة الإصلاحية والتقييد. مبدأ منح الأطفال الحرية باستثناء الحالات التي تستوجب حرمانهم منها ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

٢٢ - تؤكد أنه من المهم أن تدرج في سياسات قضاء الأحداث استراتيجيات ترمي إلى إعادة إدماج الأطفال الذين سبق لهم أن كانوا من الجانحين، وبخاصة من خلال توفير تعليم يراعي الاعتبارات الجنسانية وبرامج تنمي مهارات الحياة، وكذلك العلاج من تعاطي مواد الإدمان وتوفير الخدمات المرتبطة باحتياجات الصحة العقلية، حتى يتسنى لهؤلاء الأطفال الاضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

٢٣ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني عند الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام العدالة، بما في ذلك في نظام العدالة غير الرسمية، حيثما وُجد؛

٢٤ - تحث أيضا الدول على أن تكفل في تشريعاتها وممارستها ألا يعاقب من هم دون سن ١٨ على الجرائم التي يرتكبوها بالإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية

(٢١) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

الإفراج عنهم أو العقاب البدني، وتشجع الدول على النظر في إلغاء عقوبة السجن مدى الحياة بجميع أشكالها الأخرى على الجرائم التي يرتكبها من هم دون سن ١٨؛

٢٥ - تشجع الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستويات منخفضة جدا، آخذة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، وتلاحظ في هذا الصدد توصية لجنة حقوق الطفل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن ١٢ عاما، باعتبارها السن الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى^(١٥)؛

٢٦ - تشجع أيضا الدول على جمع المعلومات ذات الصلة، بطرق منها جمع البيانات والبحوث، بشأن الأطفال الذين يخضعون لنظم العدالة الجنائية من أجل تحسين إقامتها للعدل، مع مراعاة حق الأطفال في الخصوصية والاحترام التام للصكوك الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد ومراعاة المعايير الدولية المنطبقة على حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢٧ - تؤكد أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الأثر الذي يلحق بالأطفال من جراء سجن الوالدين أو الحكم عليهم بعقوبات أخرى، وتلاحظ مع الاهتمام في الوقت نفسه ما عُقد في مجلس حقوق الإنسان من اجتماعات وحلقات نقاش تناولت هذه الأمور وما أُعد عنها من تقارير^(٢٢)؛

٢٨ - تدعو الحكومات إلى توفير تدريب متعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان بما يلائم كل حالة على حدة، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى مراعاة تعدد الثقافات والمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٢٩ - تشجع اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجالات حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرباطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا المجال وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، بما فيها وسائط الإعلام، على مواصلة تطوير أنشطتها في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

(٢٢) A/HRC/21/31 و A/HRC/25/33.

٣٠ - تدعو الدول التي تطلب المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة اللتين توفرهما في هذا المجال كيانات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، وبخاصة الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، لتعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛

٣١ - تدعو مجلس حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمفوضية والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تنسيق أنشطتهم المتصلة بإقامة العدل بشكل وثيق؛

٣٢ - تدعو المفوضية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يعملوا، في إطار ولايتيهما، على تعزيز أنشطتهما المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وأن يعززا تعاونهما في هذا السياق مع كيانات الأمم المتحدة المعنية؛

٣٣ - تشدد على أهمية إعادة بناء الهياكل اللازمة لإقامة العدل وتعزيزها وأهمية احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع، باعتبار ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط وتعزيز التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات المنظومة المعنية، بوسائل منها الاستعانة بالفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي يترأسه نائب الأمين العام، ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، والمركز العالمي المشترك لتنسيق جوانب سيادة القانون المتصلة بالشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات؛

٣٤ - تدعو الدول إلى أن تنظر، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي سياق التقارير التي تقدمها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، في تناول مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال إقامة العدل؛

٣٥ - تدعو المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين في مجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعلية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات بشأن التدابير في مجال تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

- ٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛
- ٣٧ - **تقرر** مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٧٣

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤